التي لا تجب في ضمن شيء لغيره بطريق التبعية فتكون قد شرعت
ابتداء تقربا الى الله وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فتكون
المنوي اما صلاة او جزء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة
او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب
او لو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا
منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلي به اي بالتيمم ان نوى
التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم او نواه اي
التيمم لقراءة القرآن و هو محدث حدثا اصغر و لم يكن جنبا
كذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهير من حيض و نفاس
لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس مصحف او دخول
المسجد او لتعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة
القبور والاذان والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند
عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه
راس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم
لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن
جوازه بمجرد النية الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم
وهو على انواع فمنه بعده اي الشخص ميلا وهو ثلث فرسخ لغلبة
الظن

٤٧

الظن وهو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم
الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف
بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ولو كان بعده
عنه في المصر على الصحيح للحرج و من العذر حصول مرض يخاف منه
اشتداد المرض او بطؤ البرء او نحوه كالمحموم والمبطون و من
الاعذار برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض
الاعضاء او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرية
التي يجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان محدثا او جنبا
و اذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهو
كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج و منه خوف عدو آدمي
او غيره سواء خافه على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا
عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا
على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد
صلاته و منه عطش سواء خافه حالا او مآلا على نفسه او رفيق في القافلة
او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم و منه احتياج
لعجن للضرورة لا لطبخ مرق لا ضرورة اليه و يتيمم لفقد آلة
كحبل ودلو لانه يصير الماء كالمعدوم والماء الموضوع للشرب

Copyright © King Saud University